

لائحة الإجازات



جمعية التنمية الاجتماعية
بالتبعية العامة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية
الاجتماعية برقم 3654

الفصل الأول

(الإجازة السنوية)

مادة (١): يستحق الموظف عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن شهر كامل، ويجوز للجمعية منح الموظف جزءاً من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل.

مادة (٢): يجوز الاتفاق في عقد العمل على إجازة سنوية تزيد على ما ورد في المادة السابقة.

مادة (٣): تحدد الجمعية مواعيد تمتع الموظفين بإجازاتهم السنوية وفق مقتضيات العمل مع الأخذ بعين الاعتبار رغبة الموظف في تحديد ميعاد إجازته كلما أمكن ذلك، ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن نهائياً.

مادة (٤): لا يجوز للموظف أن يتنازل عن إجازته السنوية بمقابل أو بدون مقابل ويجب أن يتمتع بها في سنة استحقاقه أو يجوز له بموافقة الجمعية تأجيل إجازته السنوية أو أيام منها للسنة التالية فقط.

مادة (٥): تُستحق الإجازة الأولى للموظف بعد مرور (٢١) شهر عمل فعلي ويكون الشهر الثالث عشر هو شهر الإجازة ، وتُستحق الإجازة الثانية بعد (١١) شهراً ويجب على الموظف تقديم طلب الإجازة قبل شهرين على الأقل ، ويحق للموظف تجزئة إجازته بعد موافقة الإدارة على ذلك وبما لا يخل بمصلحة العمل .

مادة (٦): يوقع الموظف عند قيامه بالإجازة إقراراً يوضح فيه تاريخ بدء الإجازة وانتهائها وعنوان المكان الذي يقضي فيه إجازته ورقم هاتفه.

مادة (٧): يحق للجمعية أن تدفع للموظف أجره عن مدة الإجازة السنوية مقدماً عند القيام بها وفق آخر أجر يتقاضاه.

مادة (٨): يستحق الموظف أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل تمتعه بها وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على إجازته عنها ، كما يستحق أجر الإجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل ، ويتخذ آخر أجر كان يتقاضاه العامل أساساً لا تحتسب مقابل أجر هذه الإجازات.

الفصل الثاني

إجازات الأعياد والمناسبات

مادة (٩): للموظف الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد و المناسبات التالية :

(١) أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك تبدأ من اليوم التالي ليوم ٢٩ من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.

(٢) أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك تبدأ من يوم الوقوف بعرفة. -

(٣) تعويض يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني . (وإذا صادف هذا اليوم يوم الراحة الأسبوعية أو ضمن إجازة أحد العيدين وجب على صاحب العمل تعويض العاملين يوم إجازة آخر أو بأجر إضافي أيهما أراد الموظف) .

(٤) إذ اصادف أحد أيام إجازة أحد العيدين يوم الراحة الأسبوعية تمدد الإجازة يوماً آخرًا.

الفصل الثالث

الإجازة الخاصة

مادة (١٠): يحق للموظف الحصول على إجازة بأجر كامل لا تقبل التأجيل والترحيل وفق المادة

(١١٣ - ١٦٠) من نظام العمل في الحالات التالية :

(١) خمسة أيام عند زواجه.

(٢) ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.

(٣) خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل أو أحد أصوله أو فروع .

(٤) خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة الغير مسلمة وللجمعية الحق في طلب الوثائق التي تؤيد هذه الحالات.

(٥) أربعة أشهر وعشرة أيام للمرأة المسلمة التي يتوفى زوجها ولها الحق في تمديد الإجازة بدون أجر إن كانت حاملاً حتى تضع حملها وللجمعية الحق في طلب الوثائق التي تؤيد هذه الحالات.

الفصل الرابع

الإجازة الاضطرارية

مادة (١١):

١. يمنح الموظف إجازة اضطرارية لمدة ٥ خمسة أيام خلال العام ويمكن تجزئتها حسب ظروفه.
٢. يجوز للموظف بموافقة الجمعية الحصول على إجازة بدون أجر يتفقان على تحديدها، ويعد عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

الفصل الخامس

الإجازات المرضية

مادة (١٢): يستحق الموظف الذي يثبت مرضه من مرجع طبي معتمد لدى الجمعية إجازة مرضية خلال السنة الواحدة وفقاً للمادة (١١٧) من نظام العمل , وذلك على النحو التالي:

- أ- الثلاثون يوماً الأولى بأجر كامل.
- ب- الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الأجر.
- ج- الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون أجر.

ويجب عليه أن يخطر الإدارة التابع لها عن مرضه بأي وسيلة من وسائل التواصل خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل .

مادة (١٣): لا يسمح للموظف المريض أن يباشر عمله إلا إذا قرر المرجع الصحي المعتمد أنه شفي من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل.

مادة (١٤): ضوابط الإجازات المرضية

- ١- يحتسب اليوم الذي يحال فيه الموظف إلى الطبيب أو المستشفى والأيام التي تستغرقها الفحوص الطبية التي تجرى له من أيام الإجازة المرضية التي رأت الجهة الطبية المعتمدة ذلك.
- ٢- لا يتم تعويض الموظف عن الإجازة المرضية إذا أصيب بوعكة صحية خلال فترة إجازته ، إلا إذا استدعى المرض تنويم الموظف بالمستشفى ، وفي هذه الحالة يجب على الموظف إشعار مديره المباشر بحالته الصحية ، كما يتوجب على الموظف عند عودته إلى العمل أن يقدم التقارير الطبية والوثائق المساندة للجمعية من أجل اعتماد الإجازة المرضية .
- ٣- إذا ثبت للجمعية مرض الموظف وتنويمه في المستشفى ، فإنه يجوز للجمعية أن تمدد إجازته السنوية بمقدار عدد الأيام التي أقامها في المستشفى ، أو أن يتم ادخالها له بعد اعتمادها من الجمعية .

- ٤- في حالة مطالبة الموظف إعتقاد إجازة مرضية وقعت خلال فترة الإجازة السنوية وتعذر توفير الإثباتات الطبية اللازمة خلال (٧) أيام من عودته من الإجازة ، فسوف تعد تلك الفترة كإجازة سنوية أو إجازة غير مدفوعة الراتب بعد موافقة صاحب الصلاحية .
- ٥- يجوز للموظف أن يؤجل إجازته السنوية المعتمدة سلفا إذا منح إجازة مرضية قبل بدء الإجازة السنوية .
- ٦ - إذا رغب الموظف المريض قطع إجازته المرضية والعودة إلى عمله ، عليه أن يتقدم بطلب كتابي إلى مديره المباشر ، ولا يجوز إعادته إلا بموافقة الجهة الطبية المعتمدة التي أعطته الشهادة المرضية .
- ٧- تحتسب إجازة الراحة الأسبوعية ضمن الإجازة المرضية إذا تخللتها .
- ٨- لا يتم احتساب الإجازات الرسمية (الأعياد والمناسبات) من ضمن فترة الإجازات المرضية حال تداخلها .
- ٩- تحتسب فترة الإجازة المرضية ضمن مكافأة نهاية الخدمة للموظف .

الفصل السادس

إجازة الحج :

مادة (١٥): تمنح الجمعية العامل المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة بأجر كامل مدتها ٧ أيام بالإضافة إلى إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللجمعية حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها .



الفصل السابع

إجازة الامتحان الدراسية :

مادة (١٦): تمنح الجمعية العامل السعودي الذي يتابع تدريبه أو تحصيله العلمي إجازة بأجر كامل طوال مدة الامتحان الفصلي والنهاي فقط وذلك عن سنة غير معادة تحدد مدتها بعدد أيام الامتحان الفعلية , أما إذا كان الامتحان عن سنة معادة فيكون للعامل الحق في إجازة دون أجر لأداء الامتحان إن لم يكن له رصيد في الإجازة , وللجمعية أن تطلب من العامل تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه الامتحان. وعلى العامل أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل. ويحرم العامل من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الامتحان , مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية.

الفصل الثامن

الإيقاف من قبل السلطات الحكومية

مادة (١٧) الإيقاف من قبل السلطات الحكومية :

١- أن تستمر الجمعية بدفع ٥٠ ٪ فقط من الأجر للموظف حتى يتم الفصل في قضيته على ألا تزيد مدة الإيقاف أو الحجز على مائه وثمانين يوماً .

٢- وإذا زادت المدة عن مائه وثمانين يوماً فلا تلتزم الجمعية بالدفع عن المدة الزائدة ، فإذا قضى ببراءته أو حفظ التحقيق لعدم ثبوت ما نسب إليه أو لعدم صحته تلتزم الجمعية برد ما حسم من الأجر للموظف أما إذا قضى بإدانته فلا يستعاد مئة ما صرف له .

الفصل التاسع

العودة من الإجازة

مادة (١٨) ضوابط العودة من الإجازة :

١- يعتبر الموظف الذي لا يباشر عمله بعد انقضاء مدة إجازته السنوية متغيباً من العمل دون إذن أو عذر مقبول ، إلا إذا كان غيابه لظروف قاهره تقتنع بها الجمعية ، بشرط أن يقوم الموظف بإشعار الجمعية بذلك فور وقوع ذلك الظرف ومن ثم طلب تمديد الإجازة من خلال إجراءات العمل المتبعة وعند المباشرة يجب على الموظف تقديم المستندات المؤيدة لطلبه في حال طلب مرجعه الإداري ذلك .

٢- يجب اعتماد أي عوده متأخرة من إجازات الموظفين وفق لجدول الصلاحيات والمهام .

٣- يتعرض الموظف للإجراءات النظامية إذا لم يلتزم بالإجراءات السابقة وتقديم المسوغات المقبولة في حالة تأخره عن العودة للعمل .

٤- إذا تأخر الموظف عن العودة من الإجازة السنوية للعمل ولم يبلغ الجمعية بأسباب تأخره يتم اتخاذ الإجراءات الآتية :

أ/ إرسال إنذار كتابي للموظف بعد مرور (٥) أيام من تاريخ عودته المتوقعة للعمل ويبلغ بضرورة حضوره للعمل خلال (١٠) أيام

ب/ إذا لم يحضر الموظف في اليوم الحادي عشر (١١) من تاريخ إبلاغه (تاريخ إرسال الإنذار) يسقط اسمه من كشوف الرواتب ويتم فصله من دون مكافأة نهاية الخدمة.

٥- إذا عاد الموظف متأخراً عن موعد عودته من إجازته السنوية للعمل ولم يكن قد ابلاغ الجمعية بتأخره وكانت الأسباب التي قدمها بعد عودته مقبولة، وللجمعية الحق في أن تحتسب الأيام التي تأخرها كأيام غياب من دون إذن وبدون راتب أما إذا كانت الأسباب التي قدمها الموظف غير مقبولة، فللجمعية الحق في تطبيق الإجراءات الواردة في اللائحة بما يخص الانقطاع عن العمل بسبب غير مشروع.

٦- في حال عودة الموظف مبكراً من إجازته قبل الوقت المحدد يحق للموظف إضافة الأيام المتبقية من الإجازة لرصيده من الإجازات ، وذلك بعد الحصول على الموافقة اللازمة وفقاً لجدول الصلاحيات والمهام .

٧- يقوم المدير المباشر للموظف بتعبئة نموذج العودة من الإجازة فور عودة الموظف من الإجازة ومن ثم اعتمادها.

مادة (١٩) أحكام عامة :

- ١/ لا تحسب الإجازات الرسمية إذا كانت خلال الإجازات السنوية مثل إجازة عيد الفطر والأضحى وإجازة اليوم الوطني ضمن الإجازات السنوية للموظف.
- ٢/ في بعض الحالات الطارئة قد يطلب من الموظف قطع إجازته السنوية والعودة إلى العمل . ويعتمد إجراء الاستدعاء وفقا لجدول الصلاحيات والمهام.
- ٣/ يعرض الموظف المستدعى من إجازته عن جميع التكاليف التي تحملها مثل تكاليف السفر و أي مصاريف أخرى إضافية تحملها الموظف اثر هذا الإجراء ويجب على الموظف تقديم المستندات المؤيدة لذلك .
- ٤/ يحق للموظف المستدعى ترحيل المدة المتبقية من إجازته أو استئناف إجازته بعد إنهاء مهمته بحيث يعرض الموظف عن تذاكر السفر إلى مقر إجازته إذا كان يقضيها خارج منطقة العمل .
- ٥/ لا يجوز للموظف أن يعمل باجر أثناء إجازته السنوية وفي حال مخالفة الموظف لهذا الشرط فانه يحق للجمعية حسم اجر المدة التي عمل فيها.
- ٦/ لا يجوز تعويض الموظف ماديا عن الإجازة السنوية وهو على رأس العمل وعليه استنفاذهـاـ.
- ٧/ تحتسب مدة السجن التي لا تستوجب الفصل من الإجازة السنوية إذا طلب الموظف ذلك .
- ٨/ يمكن للموظف أن يطلب تمديد إجازتها لسنوية لأيام تحسم من رصيد إجازته، أو أن تحسب فترة التمديد إجازة دون راتب في حال استنفاذ رصيد إجازته السنوية وفي الحالتين لابد من موافقة صاحب الصلاحية .
- ٩/ لا يحق للجمعية إنهاء خدمات الموظف خلال فترة إجازته ، كما لا يجوز للموظف أن يترك خدمة الجمعية خلال إجازته أو بعد عودته منها مباشرة بدون تقديم إخطار كتابي مسبق .
- ١٠/ لا تكون الإجازة نافذة إلا بصور قرار من صاحب الصلاحية .

١١/ يجوز للموظف ربط أي إجازة أخرى مع الإجازة السنوية .

١٢/ لا يستحق الموظف إجازة أو علاوة سنوية عن المدة التالية :

أ- مدة الإجازة الاستثنائية بدون اجر والتي تزيد عن (٢٠) يوما.

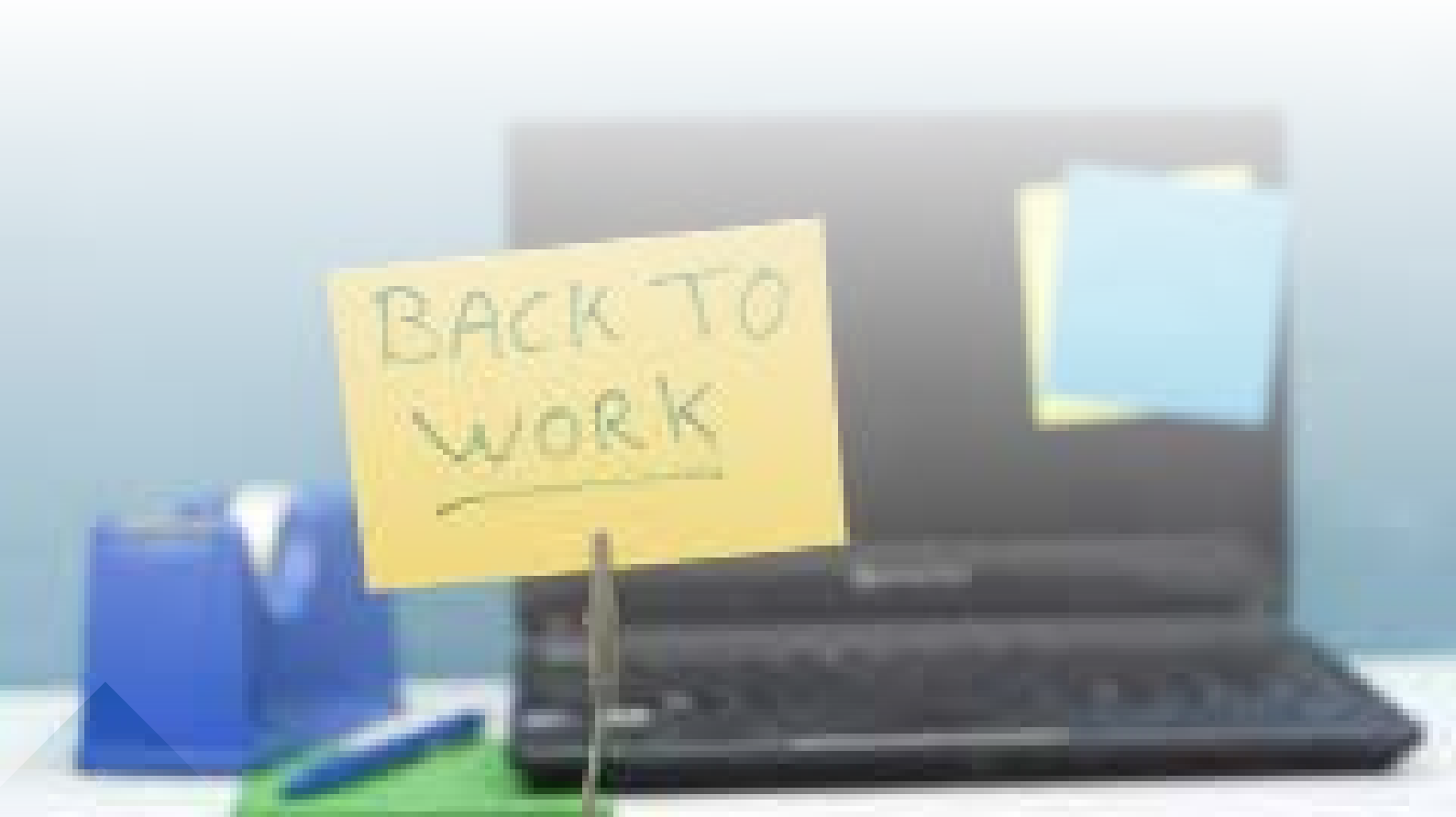
ت- مدة سجن الموظف تنفيذا لحكم صادر ضده ما لم تحتسب كإجازة سنوية.

١٣/ يجب على إدارة الموارد البشرية إصدار تعميم عن مواعيد الإجازات الرسمية قبل حلولها بأسبوع على الأقل .

١٤/ يجب على مديري الإدارات تنسيق الإجازات السنوية لموظفيهم بما يمكنهم من الاستمتاع بحقهم النظامي مع المحافظة مع مقتضيات العمل .

١٥/ يجب على صاحب الصلاحية تنسيق إجازات المديرين ومساعدتهم بما يمكنهم من الاستمتاع بحقهم النظامي مع المحافظة مع مقتضيات العمل .

١٦/ يحق للجمعية أن تطالب الموظف بتقديم الوثائق الثبوتية اللازمة للإجازات التي تحتاج إلى إثبات ذلك..





tnmbjd.org



tnmbjd



5 5 3 9 1 4 1 9 9



مدينة البجادية - الشارع العام